

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح من فرنسا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالتسليح بمقدار ١٩٤,١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة وأربعة وتسعون مليوناً ومائة ألف جنيه مصرى لا غير) .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والإنتاج الحربي ووزير المالية ووزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ هـ
(الموافق ٥ مارس سنة ١٩٨٣ م) .

حسني مبارك